



# **حكم الاستظهار في الفقه الاسلامي بالوسائل الطبية المعاصرة (دراسة فقهية مقارنة)**

The Ruling on Induction in Islamic Jurisprudence  
Using Contemporary Medical Methods  
(A Comparative Jurisprudential Study)



م. د. إيمان سليم ابراهيم موسى  
جامعة تكريت - كلية العلوم الإسلامية  
eman.s.ibrheem@tu.edu.iq



## المخلص

مما كتب الله عز وجل على بنات حواء المحيض وتعهدهن بترك الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات وهن مثابات بذلك لامتثالهن أوامر الله تعالى، فخصوصية المرأة جليلة في أحكام الحيض والنفاس وما يرتبط بها من الاستحاضة، فإن النساء شريحة واسعة من المجتمع البشري، وإن هذه القضية تواجه الإناث منذ سن مبكرة و تبدأ بمرحلة البلوغ، الأمر الذي يستلزم تبيان المسألة لأنها واجب ديني أولاً، ونظراً لقصور النساء عن المعرفة إما لجهل أو لعدم الرغبة في الاطلاع على ما هو لازم من الدين والضرورة أو لحياء وخجل.

الكلمات المفتاحية: الحيض - الاستحاضة - الدم - استظهار - الصفرة.

## Abstract:

Among the things that God Almighty has decreed for the daughters of Eve is menstruation and their worship of abandoning prayer, fasting, and other acts of worship, and they are rewarded for that for their compliance with God's commands. The special status of women is clear in the rulings on menstruation and postpartum bleeding and what is related to them of istihadha. Women are a broad segment of human society, and this issue faces females from an early age and begins with puberty, which necessitates clarifying the issue because it is a religious duty first and foremost, and due to women's inability to know, either due to ignorance or lack of desire to learn about what is necessary and essential in religion, or due to shyness and embarrassment.

Keywords: Menstruation - Istihadha - Blood - Yellow discharge



## المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير الأنام، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه. أمّا بعد.. فالإسلام دين رباني يتسم بالشمول والعموم والتكامل، يراعي جميع مناحي الحياة، فكان عقيدة وشريعة ومنهاج حياة، وليس ثمة ميدان من الميادين الدنيوية والأخروية إلا وله أصل في التشريع الإسلامي شامل العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية وغيرها. ومن عهد الرسالة النبوية والنساء تلتبس كثير من قضايا الطهارة وقد استفسرت أمهات المؤمنين والصحابيات الجليلات الرسول محمد (ﷺ) وما زال الإشكال قائماً على الكثير من النساء في عدد من المسائل المتعلقة بموضوع الحيض والاستحاضة، وقد بحثت في هذا البحث حكم الاستظهار في الفقه الإسلامي بالوسائل الطبية، وحاولت جمع فروع هذا البحث من بطون الكتب القديمة، وبيان الحكم الشرعي للمسألة حتى يتيسر الرجوع إليها، مضافة إلى ذلك رأي الطب .

❖ أسباب اختيار الموضوع: كونه متعلق بأحكام الطهارة المشروطة لصحة بعض العبادات على اعتبارها من أركان هذا الدين الحنيف.

❖ منهج البحث: قمت بعرض المسألة والتي اردت البحث بفروعها بالرجوع الى المصادر القديمة المعتمدة، ومن ثم بيان موضع اتفاق الفقهاء من المذاهب الفقهية المعتمدة وموطن اختلافهم، وقمت بذكر الأدلة لكل فريق ومناقشتها حيثما كانت ضرورة، مرجحة ما قوي دليله.

❖ خطة البحث: اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين: أما المقدمة فقد بينت فيها تقديم للموضوع، وسبب اختياره، ومنهج البحث. وأما المبحث الأول: كان عن الاستظهار وبيان ماهية الحيض والمبحث الثاني: بيان حكم الاستظهار حكم الاستظهار للمعتادة بالحيض الغير المميزة، وطرق معرفة انتهاء الحيض بالوسائل الطبية عند النساء، وأخيراً، قائمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، يلي ذلك قائمة المصادر والمراجع.

## المبحث الأول

### التعريف اللغوي والاصطلاحي للاستظهار وماهية الحيض

❖ المطلب الأول: الاستظهار المفهوم والدلالة

أولاً: الاستظهار لغة: هو الاستيثاق في الامر<sup>(١)</sup> أقيم الاستظهارُ مُقَامَ الاحتياط في كل شيء<sup>(٢)</sup>.  
اصطلاحاً: الاستظهار عند النساء في الفقه هو زيادة الحائض على أيام عاداتها ثلاثة أيام حتى يتميز لها الحيض من الاستحاضة<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: ماهية الحيض: أنواع الدماء ثلاثة والتي هي: دم الحيض والاستحاضة والنفاس، سأذكر تعريف كل نوع من انواع الدماء عند الفقهاء:

أ\_ الحيض عند الحنفية: « اسم لدم أسود خارج من الرحم لا يعقب الولادة مقدر بقدر معلوم في وقت معلوم »<sup>(٤)</sup>، وعند المالكية: « دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة »<sup>(٥)</sup>، وعند الشافعية: « هو الدم الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة ولونه أسود محتدم لذاع »<sup>(٦)</sup>، وعند الحنابلة: « يخرج من قعر الرحم أسود محتدم، أي حار كأنه محترق، سمي حيضاً لسييلانه من رحم المرأة في أوقاته المعادة »<sup>(٧)</sup>.

ب\_ دم الاستحاض: عند الحنفية: « وهو دم عرق انفجر ليس من الرحم وعلامته أن لا رائحة له »<sup>(٨)</sup>، عند المالكية: « وهو الدم الخارج زيادة على أيام عاداتها »<sup>(٩)</sup>، وعند الشافعية: « هو الدم سبب الخارج في غير أيام الحيض والنفاس، أنه خرج في غير أوقات الحيض لمرض أو فساد من عرق فمه في أدنى الرحم يمسى العاذل »<sup>(١٠)</sup>، وعند الحنابلة: « فهو من مرض وفساد من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل »<sup>(١١)</sup>.

(١) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: الهروي، ٤٨/١.

(٢) لسان العرب: لابن منظور، ٢٧٧٠/٤.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد، ٥٨/١.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني، ٣٩/١.

(٥) تحبير المختصر: تاج الدين بهرام، ٢٠٩/١.

(٦) متن الغاية والتقريب: أبو الطيب الأصفهاني، ٧/١.

(٧) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: النجدي، ٣٩٦/١.

(٨) حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح: إسماعيل الطحطاوي، ١٤٨/١.

(٩) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: شهاب الدين النفراوي، ١١٧/١.

(١٠) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: تقي الدين الشافعي، ٧٥/١.

(١١) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: تقي الدين الشافعي، ٧٤/١.



ج- دم النفاس: هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الْوَلَادَةِ<sup>(١)</sup> أو الدم الخارج بعد فراغ الرحم<sup>(٢)</sup>.

❖ المطلب الثاني: ألوان الدم (للحيض والاستحاضة)

للحيض ألوان أخرى غير ميزته المميّزة وتتغير من امرأة إلى أخرى، وربما عند المرأة نفسها ليس لها لون واحد تبعاً لاختلاف النسوة قُوَّةً وَضَعْفًا واختلاف البيئة والطعام، يُشترط أن يكون في دم الحيض أن يكون على لون من ألوان الدم وهي: السواد والصفرة والكدره والخضرة والتربة<sup>(٣)</sup>. فالسواد هو حيض بإتفاق الفقهاء<sup>(٤)</sup> مستندين على قولهم بدليل من السنة « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّعِي وَصَلِي»<sup>(٥)</sup>. أما الصفرة<sup>(٦)</sup> والكدره<sup>(٧)</sup> فقد اختلف فيها الفقهاء هل هي حيض أم لا: بها قولين: القول الأول: ذهب الجمهور ومنهم أبو حنيفة ومحمد والشافعية في الصحيح عندهم<sup>(٨)</sup> وقول للمالكية<sup>(٩)</sup> حيض سواء رأت في أول أيامها أو في آخر أيامها<sup>(١٠)</sup>، مستدلين بالكتاب والسنة

١- من الكتاب: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾<sup>(١١)</sup> ووجه الاستدلال: المحيض شيء يستقذر ويؤذي من يقربه

(١) الجوهرة النيرة: الزبيدي، ٣٤/١، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: شهاب الدين النفراوي، ١١٧/١، ينظر: التدريب في الفقه الشافعي: البلقيني، ١٤٧/١.

(٢) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: النجدي، ٣٩٦/١.

(٣) المبسوط: السرخسي، ١٥٠/٣.

(٤) (( بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني، ٣٩/١، أسهل المدارك: الكشناوي، ٥١٨/١، الغاية في اختصار النهاية: السلمي، ٣٨٣/١، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: النجدي، ٣٩٦/١.

(٥) صحيح ابن حبان، رقم الحديث (١٣٤٨)، باب: ذَكَرُ وَصْفِ الدَّمِ الَّذِي يُحْكَمُ لِمَنْ وَجَدَ فِيهَا بِحُكْمِ الْخَائِضِ، ١٨٠/٤.

(٦) الصُّفْرَةُ: المراد بها الماء الأصفر الذي تراه المرأة في أثناء الدم، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى: ابن المبرد، ١٤٧/٢.

(٧) هي الماء الكدر، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى: ابن المبرد، ١٧٤/٢.

(٨) بداية المحتاج في شرح المنهاج: ابن قاضي شعبة، ١٩٢/١.

(٩) ينظر: الجامع لمسائل المدونة: الصقلي، ٣٧١/١.

(١٠) المبسوط للسرخسي، ١٥٠/٣.

(١١) سورة البقرة: (الآية: ٢٢٢).

فاجتنبوا مجامعتهم<sup>(١)</sup>، وَ دَلَّتْ عَلَى وَجُوبِ اغْتِرَالِ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ، وَالصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ حَيْضٌ<sup>(٢)</sup>.  
 ٢- من السنة: بها روي عن أم المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: «وَكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالذَّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ<sup>(٣)</sup> فِيهِ الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: «لَا تَعَجِّلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَةَ الْبَيْضَاءَ»<sup>(٤)</sup>  
 وجه الاستدلال: ففي الحديث الحائض لا تغتسل حتى ترى القصة البيضاء أي حتى تخرج القنة التي تحتشي بها كأنها جصة لا يخالطها صفرة يعني أفتت عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- المستفتيات عن وقت الطهارة عن الحيض بأنها ما دامت الصفرة باقية ليست طاهرة بل لا بد من رؤيتهن القطنة شبيهة بالجصة نقية صافية<sup>(٥)</sup>، والدليل على ذلك أنا وجدنا دمين بصفة واحدة، أحدهما حيض، والآخر ليس بحيض، وكان الوقت المعتاد فيه الحيض دلالة على كونه حيضاً، كذلك يجب أن تكون الأيام دلالة على أن الكدرة من اختلاط أجزاء الدم به<sup>(٦)</sup>.

القول الثاني: وهو قول أبو يوسف -رَحِمَهُ اللَّهُ-<sup>(٧)</sup> وقول للمالكية<sup>(٨)</sup> والحنابلة<sup>(٩)</sup> إن رأت الكدرة في أول أيامها لم يكن حيضاً، وإن رأت في آخر أيامها يكون حيضاً: لأن الكدرة من كل شيء تتبع صافيه فإذا تقدمه دم أمكن جعل الكدرة حيضاً تبعاً فأما إذا لم يتقدمها دم لو جعلناه حيضاً كان مقصوداً لا تبعاً<sup>(١٠)</sup>.  
 واستدلوا بالسنة عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-<sup>(١١)</sup> قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئاً»<sup>(١٢)</sup>  
 وجه الاستدلال: النظر يشهد لهذا القول؛ لأن المرأة إذا كانت حائضاً يبين ثم انقطع عنها الدم وبقيت الصفرة والكدرة، ومعلوم أنها من بقايا الدم، فالواجب ألا تخرج من حكم الحيض المتيقن إلا

(١) تفسير النسفي: النسفي، ١/١٨٥.

(٢) البحر المحيط في التفسير: أثر الدين الأندلسي، ٢/٢٣٤.

(٣) هي القطن تحتشي به المرأة ما لم يكثر سيلان الدم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د محمود عبد الرحمن، ٣/١٤٤.

(٤) صحيح البخاري، باب: اقبال المحيض وإدباره، رقم الحديث، ١/٧١.

(٥) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: شمس الدين الكرماني، ٣/١٩١.

(٦) شرح مختصر الطحاوي: الجصاص، ١/٤٨٦.

(٧) المبسوط: السرخسي، ٢/١٨.

(٨) شرح التلقين: الهازري، ١/٣٤٤.

(٩) (( الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي، ٢/٤٩٩.

(١٠) المبسوط للسرخسي، ٣/١٥٠.

(١١) أُمُّ عَطِيَّةٍ الْأَنْصَارِيَّةُ أَسْلَمَتْ وَبَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَزَتْ مَعَهُ وَرَوَتْ عَنْهُ. الطبقات الكبرى: ابن سعد، ٨/٤٥٥.

(١٢) صحيح البخاري، رقم الحديث (٣٢٦)، باب: بَابُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ، ١/٧٢.



يبقين الطَّهارة، ولا يقينَ إِلَّا بالنَّقاء، وكلُّ دمٍ يظهر من الرَّحِم فالواجب أن يُتْرَكَ له الصلاة، وقد يجوز أن يكون أَمَامَهَا صُفْرَةٌ وَغَيْرُ صُفْرَةٍ<sup>(١)</sup>. أما التَّريبة<sup>(٢)</sup> فلم يقل بها غير الحنفية، فقالوا بقياس التَّريبة على الكدرة واعطاها حكم الكدرة، واستدلوا بأنها حيض، بحديث «عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَرَى التَّريَّةَ شَيْئًا»<sup>(٣)</sup>. وأما الخضرة أُعْتَبِرَتْ لَوْنًا مِنْ أَلْوَانِ الدَّمِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فَقَطْ فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ قَبْلِ الْمَرْأَةِ ذَوَاتِ الْإِقْرَاءِ، قَالُوا يُحْمَلُ عَلَى فُسَادِ الْغِذَاءِ، كَأَمْرَةِ تَنَاوَلَتْ غِذَاءً فَاسِدًا أَفْسَدَ صُورَةَ دِمَافِهَا، فَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً وَهِيَ أَنْ تَكُونَ فِي خَمْسٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً وَهُوَ الْمُخْتَارُ، فَلَا تَرَى الْخَضِرَةَ، وَتَحْمَلُ عَلَى فُسَادِ الْمُنْبِتِ فَإِنْ الدَّمُ فِي الْأَصْلِ لَيْسَ أَخْضَرَ<sup>(٤)</sup>»

#### المطلب الثالث: مدة الحيض

❖ أولاً: أقل الحيض: اختلف الفقهاء في أقل فترة زمنية ممكن أن تجلسها الحائض إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: للحنفية أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها<sup>(٥)</sup>، وأستدلوا بحديث: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) «أَقَلُّ مَا يَكُونُ مِنَ الْخِيضِ لِلْجَارِيَةِ الْبَكْرُ وَالثَّيِّبُ ثَلَاثٌ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ مِنَ الْمَحِيضِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ، فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَقْضِي مَا زَادَ عَلَى أَيَّامِ أَفْرَائِهَا»<sup>(٦)</sup> قالوا: أن ظاهر الرواية أقل الحيض ثلاثة أيام، ولياليها<sup>(٧)</sup>

- القول الثاني: وهو ما ذهب إليه المالكية أنه لا حد لأقل الحيض<sup>(٨)</sup>. وأستدلوا على ذلك ما روي عن الرسول (ﷺ) «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْخِيضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْخِيضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي»<sup>(٩)</sup>، وقالوا: أَنَّهُ أَمَرَهَا بِأَنْ تَتْرَكَ الصَّلَاةَ عِنْدَ إِقْبَالِ الْخِيضَةِ وَذَلِكَ يَقْتَضِي تَرْكَ

(١) (( الأجوبة عن المسائل المستغربة من كتاب البخاري: القرطبي، ١/١٢٩.

(٢) الشيء اليسير الخفي من الصفرة والكدره تراها المرأة بعد الاغتسال من الحيض،: معجم متن اللغة: أحمد رضا، ٦٨٨/٢.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، رقم الحديث (٩٩٨)، باب: فِي الْمَرْأَةِ تَطْهُرُ ثُمَّ تَرَى الصُّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ، ٩٠/١، صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، إتحاف المهرة: بن حجر العسقلاني، ٩٢/١٨.

(٤) ينظر: العناية شرح الهداية: الباري، ١/١٦٤.

(٥) التجريد للقدوري، ١/٣٥٨.

(٦) سنن الدارقطني، رقم الحديث (٨٤٦)، كتاب الحيض، ٤٠٥/١، هذا الحديث: إسناده ضعيف منقطع ينظر: الأحكام الوسطى: ابن الخراط، ١/٢١٤.

(٧) بدائع الصنائع: الكاساني، ١/٤٠.

(٨) عُيُونُ الْمَسَائِلِ: البغدادي، ١/١٠٥.

(٩) صحيح البخاري، رقم الحديث (٣٠٦)، باب الاستحاضة، ٦٨/١.

الصَّلَاةِ بِأَقْلِ الدَّمِ وَأَنَّهُ حَيْضٌ بِإِقْبَالِهِ<sup>(١)</sup>

• القول الثالث: ان أقله يوم وليلة ، وهو ما ذهب إليه الشافعية<sup>(٢)</sup> و الحنابلة<sup>(٣)</sup> مستدلين: باستقراء عادة النساء ، فقالوا إنا وجدناها يوماً وليلة ، والعادة محكمة<sup>(٤)</sup> لأن الشارع علق على الحيض أحكاماً ولم يحده، فعلم أنه رد الناس فيه إلى عرفهم كالقبض والحرز وقد وجد حيض معتاد ولم يوجد أقل منه.

❖ ثانياً: أكثر الحيض اتفق الفقهاء ان غالب الحيض هو ستة أو سبعة أيام<sup>(٥)</sup> استدلالاً بحديث النبي (ﷺ) **لَحْمَنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -** : « **سَأَمُرُكَ بِأَمْرَيْنِ: أَيْهَمَا صَنَعْتَ أَجْزَأُ عَنْكَ، فَإِنْ قَوِيَتْ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ** » **فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحِيْضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهُرْتَ وَاسْتَنْقَأْتَ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي** »<sup>(٦)</sup> .

اختلف الفقهاء في أطول مدة ممكن أن تجلسها الحائض إلى قولين:

القول الأول: ان أكثر الحيض خمسة عشر يوماً لباليها، وهو قول الجمهور من المالكية و الشافعية والحنابلة<sup>(٨)</sup> مستدلين بالسنة بحديث عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الْإِسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزَلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: تَكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أُغْلِبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُمْ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا نَقْصَانُ الْعَقْلِ وَالَّذِينَ؟ قَالَ: «أَمَّا نَقْصَانُ الْعَقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدُلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا

(١) المنتقى شرح الموطأ: القرطبي، ١/٢٢٣.

(٢) الغاية في اختصار النهاية: السلمي، ١/٣٧٦.

(٣) المغني لابن قدامة، ١/٢٢٤.

(٤) ينظر: المنشور في القواعد الفقهية: الزركشي، ٢/٣٨٨.

(٥) التنبيه على مشكلات الهداية: ابن أبي العز الحنفي، ١/٤٠٧، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: البغدادي المالكي، ١/١٩٢، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: القزويني، ١/٢٩٠، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: النجدي، ١/٣٩٢.

(٦) من بنى أسد بن خزيمة، أخت زينب بنت جحش، كانت عند مصعب بن عمير، وقتل عنها يوم أحد، فتزوجها طلحة بن عبيد الله، فولدت له محمداً، وعمران ابني طلحة بن عبيد الله، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين: الفاسي، ٦/٣٧٩.

(٧) سنن الترمذي، رقم الحديث (١٢٨)، فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَمَّا تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، ١/٢٢١. قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

(٨) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: ابن القصار، ٣/١٤١٣، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج: ابن الملحق، ١/١٥٠، المغني لابن قدامة، ١/٢٢٤.



نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمَكُّثُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ»<sup>(١)</sup> وجه الاستدلال: أما نقصان دينها .. فإنها تمكث وتجلس الليالي ذوات العدد خمسة عشر وما دونها، حالة كونها ما تصلي ولا تؤدي الصلوات الخمس؛ لعارض الحيض والنفاس وإنها تفتقر أيام الحيض والنفاس<sup>(٢)</sup>. ويقول عطاء قال: «أَكْثَرُ الْحَيْضِ خَمْسَ عَشْرَةَ»<sup>(٣)</sup>. القول الثاني: إن أكثره عشرة أيام، وإليه ذهب الحنفية<sup>(٤)</sup> واستدلوا بدليل من السنة: بالحديث «عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- تَعْنِي، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، فَاسْتَفْتَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَقَالَ: «لَتَنْظُرُ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلَتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدَرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ فَلَتَغْتَسِلَ، ثُمَّ لَتَسْتَفِرَّ، ثُمَّ لَتُصَلِّيَ»<sup>(٥)</sup>، وهذا يدل على أن الحيض يسمى أياماً، وأكثر ما يتناول الاسم فيما له عدد محصور عشرة أيام، فإذا زاد قيل: أحد عشر يوماً. وأكثر ما يكون المحيض عشرة أيام فأجابها بذكر عدد الأيام والليالي من غير مسألة لها عن مقدار حيضها قبل ذلك، وأكثر ما يتناول «أيام» عشرة، وأقله ثلاثة<sup>(٦)</sup>.

❖ المطلب الرابع: أحوال الحائض عند الفقهاء أحوال المستحاضة عند الفقهاء هي ثلاثة<sup>(٧)</sup>:

- ١- المبتدأة: وهي الصغيرة التي كانت في أول حيض لها، وأول حمل لها قبل أن تحيض فهي مبتدأة بالحيض، ومبتدأة بالحمل.
- ٢- المعتادة وهي من تعرف وقت حيضتها ووقت طهرها كل شهر، لكن المعتادة يمكن أن تميز دمها ويمكن أن لا تميزه وهو ما سأتناوله في المبحث القادم، ويمكن أن توافق عاداتها تمييزها ويمكن أن لا توافق.
- ٣- الحامل.

(١) صحيح مسلم، رقم الحديث (١٣٢)، باب بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات، ٨٦/١.

(٢) شرح سنن ابن ماجه: البويطي، ١٣٠/٤.

(٣) السنن الكبير: البيهقي، باب أكثر الحيض، رقم الحديث (١٥٥٦)، ٤٣٥/٢.

(٤) التجريد للقدوري، ٣٦٥/١.

(٥) السنن للنسائي، رقم الحديث (٢٠٨)، ذكر الأغتسال من الحيض، ١١٩/١، حديث مُرْسَل، بيان الوهم والإيهام في

كتاب الأحكام، ابن القطان، ٥٤٩/٢.

(٦) التنبيه على مشكلات الهداية: ابن أبي العز الحنفي، ٤٠٤/١.

(٧) ينظر: تحفة الفقهاء: السمرقندي، ٣٤/١، الدر المختار: ابن عابدين، ٢٨٦/١، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر:

المجلسي، ٦٦٥/١، التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني): المروزي، ٥٥٢/١، المغني - ابن قدامة، ٣٥٧/١.

## المبحث الثاني

### حكم الاستظهار للمعتادة بالحيض الغير المميزة و معرفة انتهاء الحيض بالوسائل الطبية المعاصرة

❖ المطلب الاول: المعتادة بالحيض غير المميزة هي التي تعلم قدراً ووقتاً ولا يتميز دم الحيض من غيره

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: انها ترد على عاداتها ، وهو قول الجمهور من الحنفية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup>، مستدلين ماروته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها-، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ<sup>(٤)</sup>، سَأَلَتِ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادْعُ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةُ قَدَرِ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»<sup>(٥)</sup>. وجه الاستدلال: إن هذا الحديث دليل على أنه (ﷺ) ردها إلى عاداتها، ولم يحولها على معرفة لون الحيض، فلو كان حولها إلى لون الحيض لم يكن لردها إلى عاداتها المعروفة معنى<sup>(٦)</sup>.

٢- عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَدْعُ الصَّلَاةُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي»<sup>(٧)</sup>

وجه الاستدلال: ترك الصلاة أيام أقرائها. الأقراء: جمع قرء، والقرء مشترك بين الحيض والطهر، والمرادها هنا به: الحيض، عني: أيام حيضها. يعني: ترك الصلاة بقدر أيام عاداتها من الحيض، فإذا مضى ذلك القدر تغتسل مرة واحدة، ثم تتوضأ لكل صلاة وتصلّي وتصوم<sup>(٨)</sup>. فقد اعتبر رسول الله (ﷺ) أيام أقرائها من غير زيادة، والقول الثاني: ان الاعتبار بالتمييز لا بالعادة فإن لم تميز تستظهر بثلاثة ايام على أكثر

(١) ينظر: التتف في الفتاوى: السُّعْدِي، ١/١٣٩، المبسوط: السرخسي، ٣/١٥٤

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه: ابن الرفعة، ٢/١٥٠.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المُرْدَاوِي، ٢/٤٢٥.

(٤) فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي. تزوجها عبد الله بن جحش بن رثاب فولدت له محمد بن عبد الله بن جحش، الطبقات الكبرى: ابن سعد، ٣/١٩٨.

(٥) صحيح البخاري، رقم الحديث (٣٢٥) بَابُ إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيضٍ، وَمَا يُصَدَّقُ النِّسَاءُ فِي الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ، فِيمَا يُمَكِّنُ مِنَ الْحَيْضِ، ١/٧٢.

(٦) بذل المجهود في حل سنن أبي داود: السهارةنفوري، ٢/٣٨١

(٧) سنن الترمذي، رقم الحديث (١٢٦)، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، ١/٢٢٠. إسناده ضعيف:

التلخيص الحبير: بن حجر العسقلاني، ٢/٤٦٦.

(٨) المفاتيح في شرح المصابيح: المظْهَرِي، ١/٤٦٥-٤٦٦.



عادتها أياماً لا وقوعاً، على ان لا تتجاوز ١٥ يوماً وقبل ان تقعد خمسة عشر يوماً وإلى هذا ذهب الامام مالك<sup>(١)</sup>.

الأدلة :

١ - عَنْ النَّبِيِّ (ﷺ): « لَا تُصْرُوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتِاعَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ «صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثاً»<sup>(٢)</sup>، وجه الاستدلال: وجعل الاستطهار ثلاثة أيام ليستبين فيها انفصال دم الحيض من دم الاستحاضة استدلالاً بحديث المصراة، إذ حد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام في انفصال اللبن لبن التصرية من اللبن الطارئ<sup>(٣)</sup>، أي قياساً بحالة المصراة تحلب ثلاثة أيام ليتبين فرق اللبن<sup>(٤)</sup>.

٢ - أَنَّ ابْنَةَ مَرْثِدٍ الْأَنْصَارِيَّةَ أَتَتْ النَّبِيَّ (ﷺ) - فَقَالَتْ: تَنَكَّرْتُ حَيْضَتِي. قَالَ: «كَيْفَ؟». قَالَتْ: تَأْخُذْنِي فَإِذَا تَطَهَّرْتُ مِنْهَا عَاوَدَتْنِي. قَالَ: «إِذَا رَأَيْتِ ذَلِكَ فَاكْثِي ثَلَاثاً»<sup>(٥)</sup> وجه الاستدلال: ولأنه خارج من البدن أشكل أمره يطلب به التمييز بينه وبين غيره فجاز أن يعتبر بثلاثة أيام كلبن التصرية. وأن كل دم خرج من الفرج في زمن الحيض فالحيض أولى به، وليس ها هنا ما يمنع كون هذا الدم حيضاً؛ لأنه بصفته في وقت يمكن كونه فيه؛ ولأن الحيض لما أمكن أن ينتقل من زيادة إلى نقصان ومن النقصان إلى زيادة وجب أن يحكم فيه بما يحتمله، وكما لو كانت عادتها أن تحيض خمسة عشر يوماً فانقطع الدم في أقل من ذلك يحكم بنقصان حيضها وكذلك إذا زاد يجب أن يحكم بزيادته<sup>(٦)</sup>.

نوقش: إن هذا الحديث لا يصح، وحرام بن عثمان ضعيف متروك، فعن الامام الشافعي قال: حرام بن عثمان حديثه حرام كما يسمى حراماً<sup>(٧)</sup>. والراي الراجع: الاستطهار شيء تفرد به مالك وأصحابه، وخالفهم في ذلك جميع فقهاء الأمصار، وأميل إلى رأي الجمهور لصحة دليلهم، فالحديث واضح الدلالة على العمل بالرجوع الى العادة، فلا حاجة إلى العمل بالاجتهاد مع قيام الدليل الصحيح الواضح الدلالة

(١) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: ضياء الدين الجندي، ٢٤٢/١.

(٢) صحيح البخاري، رقم الحديث (٢١٤٨)، بَابُ النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يَحْفَلَ الْإِبِلَ، وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مُحْفَلَةٍ، ٧٠/٣.

(٣) الاستذكار: القرطبي، ٣٤١/١.

(٤) شرح سنن النسائي: محمد المختار، ٦٠٤/٣.

(٥) السنن الكبير: البيهقي، رقم الحديث (١٥٨٨)، باب الاستطهار، ٤٥٤/٣، جاء في الهداية تخريج احاديث البداية «الخبز وإياه وحرام بن عثمان ضعيف لا تقوم به حجة»، الهداية في تخريج أحاديث البداية: أبو الفيض الغماري، ٤٤/٢.

(٦) ( ) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: بن نصر البغدادي،

(٧) شرح الترمذي: أبو الفتح، ١٥٦/٣.

على الحكم .

#### ❖ المطلب الثاني: معرفة انتهاء الحيض بالوسائل الطبية المعاصرة

يمكن تحديد انتهاء الحيض عبر التصوير بالموجات فوق الصوتية، سواء كان ذلك المهبل أو البطني يظهر انتهاء الحيض في السونار من خلال تبدلات في بطانة الرحم، مثل نقصان سماكتها أو تغير شكلها، وقد يظهر أيضاً وجود دم داخل الرحم لو كانت المرأة في فترة الحيض ، ولكي نعلم ماهي هذه الوسائل يجب التعريف بها:

أولاً: السونار المهبل ([Transvaginal Ultrasound](#)): السونار المهبل هو جهاز يدوي متصل بجهاز تلفزيوني يوضع على بطن المرأة ويتمكن الطبيب من خلال تصوير الرحم وداخله وكل ما يحيط به وهي تقنية غير اشعاعية آمنة وغير مؤلمة للحصول على صور لأعضاء و أنسجة الجسم الداخلية، فهو عبارة عن فحص طبي نسائي يستخدم الموجات فوق الصوتية ذات الترددات العالية لخلق صور تفصيلية وعالية الوضوح للجهاز التناسلي الأنثوي من الداخل، الذي يشمل الرحم وقناتي فالوب والمبيضين وعنق الرحم والمهبل ، يتم استخدام هذا الفحص عادة للبحث عن أي مشاكل صحية أو أمور غير طبيعية في داخل الجهاز التناسلي الأنثوي<sup>(١)</sup>. ولعل من أهم الامور من هذا التصوير أو فائدته هو تقييم اختلاف قدرة المبيض لدى النساء وبالأخص في حالات التقدم بالسن<sup>(٢)</sup>. تظهر التغيرات في بطانة الرحم نتيجة انتهاء الحيض بوضوح فيه.

ثانياً: السونار البطني ([Ultrasound Abdominal](#)) فيه تحرك المسبار على منطقة البطن ومن ثمة تصوير الصور بالمناطق التي يريد الطبيب فحصها يمكن من خلال السونار البطني الحصول على صور واضحة، ولكن ليس بنفس درجة الجودة والوضوح التي يمكنها الحصول عليها من خلال فحص الموجات فوق الصوتية عبر المهبل في هذه الحالة يكون فحص الموجات فوق الصوتية التقليدية هي البديل للاطمئنان على الحمل عند هؤلاء النساء<sup>(٣)</sup>. - قد يكون السونار البطني أقل دقة في تحديد انتهاء الحيض مقارنة بالسونار المهبل، ومع كل ذلك يجب استشارة الطبيب لتحديد الوقت المناسب لإجراء السونار بناءً

(١) [www.webteb.com/articles/](http://www.webteb.com/articles/)

(٢) ينظر: أثر الوسائل الطبية المعاصرة في قضايا المرأة - دراسة فقهية مقارنة - عائشة عمر ادريس رسالة ماجستير - جامعة النجاح الوطنية، و مركز يوروفيرتايل للتلقيح الاصطناعي [bebekistiyorurum.com](http://bebekistiyorurum.com) ، معهد سيات للسكري، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، ١.

(٣) <https://delta-medlab.com/blog/>



على الحالة الصحية .

### الخاتمة:

- هاهنا أضع الرحال؛ لأضع بين أيديكم، أهم ما توصلت إليه من النتائج، من خلال هذا البحث:
- ١- الاستظهار شيء تفرد به الامام مالك- رَحِمَهُ اللهُ- وأصحابه، وخالفهم في ذلك جميع فقهاء الأمصار.
  - ٢- ان دم الحيض هو دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة البالغة في أوقات مخصوصة وليس بدم علة وفساد.
  - ٣- ان مسائل الحيض من الأمور الهامة بالنسبة للمرأة لما يتعلق بأمور الدين والدنيا فمن الناحية الطبية تتعلق بسلامة الجهاز التناسلي للمرأة .
  - ٤- إن الوان الدم هي السواد والصفرة والكدره متفق عليها والخضرة والترية عند الأحناف فقط.
  - ٥- ان المرأة إذا رأت الصفرة والكدره في زمن الحيض فهما من الحيض، أما في غير زمن الحيض ، فإن ذلك ليس بحيض.
  - ٦- تستخدم الموجات فوق الصوتية ذات الترددات العالية لخلق صور تفصيلية وعالية الوضوح للجهاز التناسلي الأنثوي من الداخل.

### المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

- \* إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف دزهير بن ناصر الناصر (راجعته ووجد منهج التعليق والإخراج)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- \* أثر الوسائل الطبية المعاصرة في قضايا الميراث - دراسة فقهية مقارنة- عائشة عمر إدريس - رسالة ماجستير - جامعة النجاح - فلسطين.

- \* الأجوبة عن المسائل المستغربة من كتاب البخاري: جمال الدين أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، قرأه وعلق عليه: عبد الخالق بن محمد ماضي، تقديم: محمد بن عمر بن سالم بازمول، وقف السلام الخيري، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، أصل الكتاب: رسالة ماجستير بجامعة الجزائر كلية العلوم الإسلامية



تخصص أصول الفقه ١٤٢٢ هـ.

\* الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤ هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

\* الأحكام الوسطى من حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفى: ٥٨١ هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

\* الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، سنة الولادة / سنة الوفاة ٤٦٣ هـ، تحقيق سالم محمد عطا-محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، سنة النشر ٢٠٠٠ م - بيروت.

\* أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية.

\* الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢ هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط ١، ١٩٩٩ م.

\* الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير): علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرُداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

\* البحر المحيط في التفسير: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥ هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ.

\* بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

\* بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن



رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

\* بداية المحتاج في شرح المنهاج: بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ - ٨٧٤ هـ)، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيعي الداغستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

\* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

\* بذل المجهود في حل سنن أبي داود: الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (المتوفى: ١٣٤٦ هـ)، اعتني به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

\* بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨ هـ)، المحقق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

\* التجريد للقدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

\* تحبير المختصر وهو الشرح الوسيط على مختصر خليل في الفقه المالكي: تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب. د. حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

\* تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

\* التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»، ومعه «تمة التدريب» لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني - رحمه الله - [وتبدأ التمة من كتاب النفقات إلى آخر الكتاب]، سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار القبليتين، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.



٠٢

\* التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني): القاضي أبو محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد المَرُورُودِيَّي (المتوفى: ٤٦٢ هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة.

\* تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل): أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

\* التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بالتلخيص الحبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، المحقق: حمد الثاني بن عمر بن موسى، دار أضواء السلف، ط ١، ٢٠٠٧ م.

\* التنبيه على مشكلات الهداية: صدر الدين علي بن علي ابن أبي العز الحنفي (المتوفى ٧٩٢ هـ)، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر (ج ١، ٢، ٣) - أنور صالح أبو زيد (ج ٤، ٥)، أصل الكتاب: رسالة ماجستير - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

\* التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦ هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

\* جامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

\* الجامع لمسائل المدونة: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

\* الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠ هـ)،



المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

\* حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧هـ.

\* حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١هـ، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

\* الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى: جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحى المعروف بـ «ابن المبرد» (المتوفى: ٩٠٩هـ)، المحقق: رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

\* سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط ٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

\* سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

\* السنن الكبير: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور / عبد السند حسن يمامة)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

\* شرح الترمذي «النفح الشذي شرح جامع الترمذي»: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمرى الربيعي، أبو الفتح، فتح الدين (المتوفى: ٧٣٤هـ)، تحقيق: أبو جابر الأنصاري، عبد العزيز أبو رحلة، صالح اللحام، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

\* شرح التلقين: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي الهازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق:



- سماحة الشيخ محمد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.
- \* شرح سنن ابن ماجة المسمى «مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجة والقول المكتفى على سنن المصطفى»: محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأرمي العلوي الأثيوبي الهري الكري البويطي، مراجعة لجنة من العلماء برئاسة: الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.
- \* شرح سنن النسائي المسمى «شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية»: محمد المختار بن محمد بن أحمد مزيد الجكني الشنقيطي (المتوفى في المدينة: ١٤٠٥ هـ)، تنبيه: توفي المؤلف - رحمه الله - ولم يتم الكتاب، مطابع الحميضي (طبع على نفقة أحد المحسنين)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ.
- \* شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجع وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- \* الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠ هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨ م.
- \* الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- \* عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملتن» (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، إربد - الأردن، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- \* العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣ هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- \* العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين: تقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي (المتوفى: ٨٣٢ هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨ م.



\* العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

\* عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (المتوفى: ٣٩٧هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.

\* عُيُونُ الْمَسَائِل: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

\* الغاية في اختصار النهاية: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (المتوفى: ٦٦٠هـ)، المحقق: إياد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

\* الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

\* كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤.

\* كفاية النبیه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م. ٢٠٠٩.

\* الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانی (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

\* لسان العرب: ابن منظور، المحقق: عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف - القاهرة.

\* لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦هـ)]: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ - ١٣٠٢هـ)، تصحيح وتحقيق: دار



الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخرجه: اليدالي بن الحاج أحمد، المقدمة بقلم حفيد المؤلف: الشيخ أحمد بن النيني، دار الرضوان، نواكشوط - موريتانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

\* المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ)، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

\* متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب: أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني (المتوفى: ٥٩٣ هـ)، عالم الكتب.

\* المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣ هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م.

\* مركز يوروفيرتايل للتلقيح الاصطناعي. [bebakistiyorun.com](http://bebakistiyorun.com).

\* المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

\* المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥ هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

\* معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر - دار الفضيلة.

\* معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة): أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، دار مكتبة الحياة - بيروت، عام النشر: [١٣٧٧ - ١٣٨٠ هـ]، ج ١ و ٢ / ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م، ج ٣ / ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م، ج ٤ / ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م، ج ٥ / ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م.

\* المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.

\* المفاتيح في شرح المصاييح: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني الكوفي الضرير الشيرازي



الحَنَفِيُّ المشهورُ بالمُظْهَرِي (المتوفى: ٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

\* المتتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـ) مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ).

\* المشور في القواعد الفقهية: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤ هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

\* موقع [www.webteb.com/articles](http://www.webteb.com/articles).

\* موقع دلتا طب. <https://delta-medlab.com/blog/>

\* التفت في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدِي، حنفي (المتوفى: ٤٦١ هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٤ م.

\* الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد): أحمد بن محمد بن الصديق بن أحمد، أبو الفيض العُمَارِي الحسني الأزهري (المتوفى: ١٣٨٠ هـ)، تحقيق: الجزء ١، ٢ / يوسف عبد الرحمن المرعشلي - عدنان علي شلاق، الجزء ٣، ٤، ٨ / عدنان علي شلاق، الجزء ٥ / علي نايف بقاعي، الجزء ٦ / علي حسن الطويل، الجزء ٧ / محمد سليم إبراهيم سمارة، دار عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

## Sources and References

### After the Quran

• A Gift to the Skilled with Innovative Benefits from the Ten Aspects: Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), edited by the Sunnah and Biography Service Center, under the supervision of Dr. Zuhair ibn Nasser al-Nasser (reviewed and unified the commentary and editing methodology), King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an (in Medina) - and the Sunnah and Biography Service Center (in Medina), first edition, 1415 AH - 1994 AD.

• The Impact of Contemporary Medical Methods on Inheritance Issues - A



Comparative Jurisprudential Study - Aisha Omar Idris - Master's Thesis - An-Najah University - Palestine.

- Answers to the strange questions from the book of Al-Bukhari: Jamal Al-Din Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr Al-Namri Al-Qurtubi Al-Maliki (died: 463 AH), read and commented on by: Abdul-Khaliq bin Muhammad Madi, introduction by: Muhammad bin Omar bin Salem Bazmoul, Al-Salam Charitable Endowment, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, edition: first, 1425 AH - 2004 AD, original book: Master's thesis, University of Algiers, Faculty of Islamic Sciences, specializing in the principles of jurisprudence, 1422 AH.

- Al-Ihsaan in Approximating Sahih Ibn Hibban: Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad ibn Hibban ibn Muadh ibn Ma'bad, Al-Tamimi, Abu Hatim, Al-Darimi, Al-Busti (died: 354 AH), Arranged by: Prince Ala' Al-Din Ali ibn Balban Al-Farsi (died: 739 AH), Verified, its hadiths were extracted and commented on by: Shu'ayb Al-Arna'ut, Al-Risala Foundation, Beirut, Edition: First, 1408 AH - 1988 AD.

- Al-Ahkam al-Wusta min Hadith al-Nabi (peace and blessings be upon him) - Abd al-Haqq ibn Abd al-Rahman ibn Abdullah ibn al-Husayn ibn Sa'id Ibrahim al-Azdi, al-Andalusi al-Ashbili, known as Ibn al-Kharrat (d. 581 AH), verified by Hamdi al-Salfi and Subhi al-Samarra'i, Maktabat al-Rushd for Publishing and Distribution, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, 1416 AH - 1995 CE.

- The Comprehensive Remembrance of the Schools of Jurists of the Regions: Abu Omar Yusuf ibn Abdullah ibn Abdul-Barr al-Namri al-Qurtubi, year of birth/year of death 463 AH, edited by Salim Muhammad Atta and Muhammad Ali Mu'awwad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, published in 2000 CE, Beirut.

- The Easiest of Understandings: An Explanation of the Guidance of the Traveler in the School of Imam al-A'immah Malik: Abu Bakr ibn Hasan ibn Abdullah al-Kashnawi (d. 1397 AH), Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon, second edition.

- Supervision of the Notes on Disagreement: Judge Abu Muhammad Abdul-Wahhab ibn Ali ibn Nasr al-Baghdadi al-Maliki (d. 422 AH), edited by al-Habib ibn Tahir, Dar Ibn Hazm, first edition, 1420 AH - 1999 CE.

- Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf (printed with al-Muqni' and al-Sharh al-



Kabir): Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Sulayman ibn Ahmad al-Mardawi (d. 885 AH), edited by Dr. Abdullah ibn Abdul-Muhsin al-Turki and Dr. Abdul-Fattah Muhammad al-Hilu, Hijr Printing, Publishing, Distribution, and Advertising, Cairo, Arab Republic of Egypt, first edition, 1415 AH - 1995 AD.

- Al-Bahr al-Muhit fi al-Tafsir: Abu Hayyan Muhammad ibn Yusuf ibn Ali ibn Yusuf ibn Hayyan Athir al-Din al-Andalusi (d. 745 AH), edited by Sidqi Muhammad Jamil, Dar al-Fikr, Beirut, first edition, 1420 AH.

- Bahr al-Madhhab (on the branches of the Shafi'i school): al-Ruwayani, Abu al-Mahasin Abd al-Wahid ibn Ismail (d. 502 AH), edited by Tariq Fathi al-Sayyid, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 2009 AD.

- The Beginning of the Diligent and the End of the Economist: Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi, known as Ibn Rushd al-Hafid (d. 595 AH), Dar al-Hadith - Cairo, no edition, 1425 AH - 2004

- The Beginning of the Needy in Explaining al-Minhaj: Badr al-Din Abu al-Fadl Muhammad ibn Abi Bakr al-Asadi al-Shafi'i ibn Qadi Shahba (798 - 874 AH), edited by Anwar ibn Abi Bakr al-Shaykhi al-Daghestani, with contributions from the Scientific Committee of the Dar al-Minhaj Center for Studies and Scientific Research Dar Al-Minhaj for Publishing and Distribution, Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia, First Edition, 1432 AH - 2011 AD.

- Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i': Ala' al-Din, Abu Bakr ibn Mas'ud ibn Ahmad al-Kasani al-Hanafi (d. 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Second Edition, 1406 AH - 1986 AD.

- The Efforts of Solving Sunan Abi Dawud: Sheikh Khalil Ahmad al-Saharanfuri (d. 1346 AH), edited and commented on by Professor Dr. Taqi al-Din al-Nadwi, Sheikh Abi al-Hasan al-Nadwi Center for Islamic Research and Studies, India, First Edition, 1427 AH - 2006 AD.

- Explanation of Delusion and Illusion in the Book of Rulings: Ali ibn Muhammad ibn Abd al-Malik al-Kutami al-Himyari al-Fasi, Abu al-Hasan ibn al-Qattan (d. 628 AH), edited by Dr. Al-Hussein Ait Said, Dar Taiba - Riyadh, First Edition, 1418 AH - 1997 AD.

- Al-Tajreed by Al-Qudduri: Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Ja'far ibn Hamdan



Abu Al-Hussein Al-Qudduri (d. 428 AH), Edited by: Center for Jurisprudential and Economic Studies, Prof. Dr. Muhammad Ahmad Siraj... Prof. Dr. Ali Juma Muhammad, Dar Al-Salam - Cairo, Second Edition, 1427 AH - 2006 AD.

- Annotation of Al-Mukhtasar, which is a moderate commentary on Khalil's Mukhtasar in Maliki jurisprudence: Taj Al-Din Bahram ibn Abdullah ibn Abd Al-Aziz Al-Damiri (d. 803 AH), Edited by: Dr. Ahmad ibn Abd Al-Karim Najib - Dr. Hafez ibn Abd Al-Rahman Khair, Najibouyeh Center for Manuscripts and Heritage Services, First Edition, 1434 AH - 2013 AD.

- Tuhfat al-Fuqaha: Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Ahmad, Abu Bakr Ala al-Din al-Samarqandi (d. c. 540 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, second edition, 1414 AH - 1994 AD.

- Training in Shafi'i jurisprudence, entitled >Tadrib al-Mubtadi wa Tahdhib al-Muntahi>, along with >Tamtimat al-Tadrib>, by the scholar of religion Salih ibn Sheikh Siraj al-Din al-Bulqini - may God have mercy on him - [The supplement begins from the book on expenses to the end of the book], Siraj al-Din Abu Hafs Umar ibn Raslan Al-Bulqini al-Shafi'i, edited and commented on by Abu Ya'qub Nashat ibn Kamal al-Masri, Dar al-Qiblatain, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, first edition, 1433 AH - 2012 CE.

- The commentary by Judge Husayn (on al-Muzani's Mukhtasar): Judge Abu Muhammad (and Abu Ali) al-Husayn ibn Muhammad ibn Ahmad al-Marwarrudhi (d. 462 AH), edited by Ali Muhammad Mu'awwad - Adel Ahmad Abd al-Mawjud: Nizar Mustafa al-Baz Library - Makkah al-Mukarramah.

- Tafsir al-Nasafi (Madarik al-Tanzil wa Haqa'iq al-Ta'wil): Abu al-Barakat Abdullah ibn Ahmad ibn Mahmud Hafiz al-Din al-Nasafi (d. 710 AH), edited and annotated by Yusuf Ali Badawi, reviewed and introduced by Muhyi al-Din Dib Musto, Dar al-Kalim al-Tayyib, Beirut, first edition, 1419 AH - 1998 CE.

- Al-Tamyouz fi Talhīs fi Talhīs Takhrij al-Hadith Sharh al-Wajeez (The Concise Commentary), known as Al-Talkhīs al-Ḥabīr (The Expert Summary): Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), edited by Dr. Muhammad al-Thani ibn Umar ibn Musa, Dar Adwa' al-Salaf, first edition, 1428



AH - 2007 CE.

• Alertness to the Problems of Guidance: Sadr al-Din Ali ibn Ali ibn Abi al-Izz al-Hanafi (d. 792 AH), edited and studied by Abdul-Hakim ibn Muhammad Shakir (Vols. 1, 2, 3) - Anwar Salih Abu Zayd (Vols. 4, 5). Original book: Master's thesis - Islamic University of Madinah, Al-Rushd Library Publishers - Kingdom of Saudi Arabia, first edition, 1424 AH - 2003 CE.

• Al-Tawḍīḥ fi Sharh al-Mukhtaṣar al-Farī' by Ibn al-Ḥajjīb: Khalil ibn Ishaq ibn Musa, Diya' al-Din al-Jundī al-Maliki al-Misri (d. 776 AH), edited by Dr. Ahmad ibn Abd al-Karim Najib, Najibawi Center for Manuscripts and Heritage Services, First Edition, 1429 AH - 2008 AD.

• A Compendium of the Authentic and Concise Musnads of the Affairs, Sunnahs, and Days of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace = Sahih al-Bukhari: Muhammad ibn Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Ja'fi, Verified by: Muhammad Zuhair ibn Nasir al-Nasir, Dar Tawq al-Najah (photocopied from al-Sultaniyya with the addition of numbering by Muhammad Fuad Abd al-Baqi), first edition, 1422 AH.

• The Compendium of the Issues of the Code: Abu Bakr Muhammad ibn Abdullah ibn Yunus al-Tamimi al-Siqilli (d. 451 AH), edited by a group of researchers working on doctoral theses, Institute of Scientific Research and Revival of Islamic Heritage - Umm al-Qura University (a series of university theses recommended for printing), Dar al-Fikr for Printing, Publishing, and Distribution, first edition, 1434 AH - 2013 AD.

• The Shining Jewel: Abu Bakr ibn Ali ibn Muhammad al-Haddadi al-Abbadi al-Zubaidi al-Yemeni al-Hanafi (d. 800 AH), Al-Khayriyya Press, first edition, 1322 AH.

• Hashiyat al-Rawd al-Murabba', a commentary on Zad al-Mustaqni': Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim al-Asimi al-Hanbali al-Najdi (d. 1392 AH), (no publisher), first edition - 1397 AH.

• Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraḥiq al-Falah, a commentary on Nur al-Idah: Ahmad ibn Muhammad ibn Ismail al-Tahtawi al-Hanafi (d. 1231 AH), edited by Muhammad 'Abd al-'Aziz al-Khalidi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition 1418 AH - 1997 CE.



• Al-Durr al-Naqi fi Sharh Alfath al-Kharqi: Jamal al-Din Abu al-Mahasin Yusuf ibn Hasan ibn 'Abd al-Hadi al-Hanbali al-Dimashqi al-Salihi, known as >Ibn al-Mubarrad> (d. 909 AH), edited by Radwan Mukhtar ibn Gharbiyyah, Dar al-Mujtama' for Publishing and Distribution, Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia, first edition, 1411 AH - 1991 CE.

• Sunan al-Tirmidhi: Muhammad ibn Isa ibn Sawrah ibn Musa ibn al-Dahhak, al-Tirmidhi, Abu Isa (d. 279 AH), edited and annotated by: Ahmad Muhammad Shakir (vols. 1, 2), Muhammad Fuad Abd al-Baqi (vol. 3), and Ibrahim Atwa Awad, teacher at al-Azhar al-Sharif (vols. 4, 5), Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Printing Company - Egypt, second edition, 1395 AH - 1975 AD.

• Sunan al-Daraqutni: Abu al-Hasan Ali ibn Umar ibn Ahmad ibn Mahdi ibn Mas'ud ibn al-Nu'man ibn Dinar al-Baghdadi al-Daraqutni (d. 385 AH), edited, punctuated, and annotated by: Shu'ayb al-Arna'ut, Hasan Abd al-Mun'im Shalabi, Abd al-Latif Harzallah, Ahmad Barhoum, Al-Risala Foundation, Beirut, Lebanon, First Edition, 1424 AH - 2004 AD.

• Al-Sunan al-Kabir: Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali al-Bayhaqi (384 - 458 AH), edited by Dr. Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki, Hijr Center for Arab and Islamic Research and Studies (Dr. Abd al-Sand Hasan Yamama), First Edition, 1432 AH - 2011 AD.

• Explanation of Al-Tirmidhi, >Al-Nafh Al-Shadhi Sharh Jami' Al-Tirmidhi>: Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Ahmad, Ibn Sayyid Al-Nas, Al-Ya'muri Al-Rab'i, Abu Al-Fath, Fath Al-Din (d. 734 AH), edited by Abu Jaber Al-Ansari, Abdul Aziz Abu Rahlah, Saleh Al-Lahham, Dar Al-Samei for Publishing and Distribution, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, first edition, 1428 AH - 2007 AD.

• Explanation of Al-Talqin: Abu Abdullah Muhammad ibn Ali ibn Umar Al-Tamimi Al-Mazari Al-Maliki (d. 536 AH), edited by His Eminence Sheikh Muhammad Al-Mukhtar Al-Salami, Dar Al-Gharb Al-Islami, first edition, 2008 AD

• Explanation of Sunan Ibn Majah, entitled >A Guide for Those with Reason and Need to See the Sunan of Ibn Majah and the Sufficient Saying on the Sunan of the Chosen One>: Muhammad al-Amin ibn Abdullah ibn Yusuf ibn Hasan al-Urmay al-Alawi al-Ethiopian al-Harari al-Kari al-Buwayti, reviewed by a committee of scholars



headed by Professor Dr. Hashim Muhammad Ali Hussein Mahdi, Dar al-Minhaj, Kingdom of Saudi Arabia - Jeddah, First Edition, 1439 AH - 2018 AD.

- Explanation of Sunan al-Nasa'i, entitled >Sunrise of the Lights of the Greater Divine Blessings by Uncovering the Secrets of the Lesser Sunan of Women>: Muhammad al-Mukhtar ibn Muhammad ibn Ahmad Mazid al-Jakani al-Shanqiti (died in Medina: 1405 AH). Note: The author passed away - may God have mercy on him - before the book was completed. Al-Humaidhi Press (printed at the expense of a benefactor), First Edition, 1425 AH.

- A Brief Explanation of Al-Tahawi: Ahmad bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi (died: 370 AH), Researcher: Dr. Ismat Allah Inayat Allah Muhammad - Prof. Dr. Saed Bakdash - Dr. Muhammad Ubaidullah Khan - Dr. Zainab Muhammad Hasan Fallatah. The book was prepared for printing, reviewed, and proofread by: Prof. Dr. Sa'id Bakdash, Dar Al-Bashair Al-Islamiyyah and Dar Al-Siraj, first edition, 1431 AH - 2010 AD.

- The Great Classes: Abu Abdullah Muhammad ibn Sa'd ibn Mani' al-Hashimi by allegiance, al-Basri, al-Baghdadi, known as Ibn Sa'd (d. 230 AH), edited by Ihsan Abbas, Dar Sadir - Beirut, first edition, 1968 AD.

- The Great Classes: Abu Abdullah Muhammad ibn Sa'd ibn Mani' al-Hashimi by allegiance, al-Basri, al-Baghdadi, known as Ibn Sa'd (d. 230 AH), edited by Muhammad Abd al-Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, first edition, 1410 AH - 1990 AD.

- The Urgent Explanation of the Needy for Guidance on the Curriculum: Siraj al-Din Abu Hafs Umar ibn Ali ibn Ahmad, known as >Ibn al-Nahwi> and famous as >Ibn al-Mulqin> (d. 804 AH). It was authenticated and its hadiths were edited and commented on by: Izz al-Din Hisham ibn Abd al-Karim al-Badrani, Dar al-Kitab, Irbid, Jordan, 1421 AH - 2001 AD.

- The Aziz Commentary on al-Wajeez, known as al-Sharh al-Kabir: Abd al-Karim ibn Muhammad ibn Abd al-Karim, Abu al-Qasim al-Rafi'i al-Qazwini (d. 623 AH). Edited by: Ali Muhammad Awad - Adel Ahmad Abd al-Mawjud, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon. First Edition, 1417 AH - 1997

- The Precious Necklace in the History of the Secure Country: Taqi al-Din Muhammad



ibn Ahmad al-Hasani al-Fasi al-Makki (d. 832 AH), edited by Muhammad Abd al-Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1998.

- Al-Inayah Sharh al-Hidayah: Muhammad ibn Muhammad ibn Mahmud, Akmal al-Din Abu Abdullah ibn al-Shaykh Shams al-Din ibn al-Shaykh Jamal al-Din al-Rumi al-Babarti (d. 786 AH), Dar al-Fikr, no edition and no date.

- The Sources of Evidence in Issues of Disagreement among the Jurists of the Regions: Abu al-Hasan Ali ibn Umar ibn Ahmad al-Baghdadi al-Maliki, known as Ibn al-Qassar (d. 397 AH), study and investigation: Dr. Abdul Hamid bin Saad bin Nasser Al-Saudi, King Fahd National Library, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, 1426 AH - 2006 AD.

- >The Sources of Questions>: Abu Muhammad Abdul Wahhab bin Ali bin Nasr Al-Tha'labi Al-Baghdadi Al-Maliki (d. 422 AH), study and investigation by Ali Muhammad Ibrahim Bourouiba, Ibn Hazm House for Printing, Publishing, and Distribution, Beirut, Lebanon, first edition, 1430 AH - 2009 AD.

- >The Ultimate in Briefing the End>: Izz Al-Din Abdul Aziz bin Abdul Salam Al-Sulami (d. 660 AH), investigation by Iyad Khalid Al-Tabbaa, Dar Al-Nawadir, Beirut, Lebanon, first edition, 1437 AH - 2016 AD.

- Al-Fawaki Al-Dawani on the Epistle of Ibn Abi Zayd Al-Qayrawani: Ahmad bin Ghanim (or Ghanim) bin Salem bin Mahna, Shihab Al-Din Al-Nafrawi Al-Azhari Al-Maliki (died: 1126 AH), Dar Al-Fikr, no edition, 1415 AH - 1995 AD.

- Kifayat al-Akhyar fi hal Ghayat al-Ikhtiar: Abu Bakr ibn Muhammad ibn Abd al-Mu'min ibn Hariz ibn Mu'alla al-Husayni al-Husayni, Taqi al-Din al-Shafi'i (d. 829 AH), edited by Ali Abd al-Hamid Baltaji and Muhammad Wahbi Sulayman, Dar al-Khair, Damascus, first edition, 1994.

- Kifayat al-Nabeeh fi Sharh al-Tanbih: Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al-Ansari, Abu al-Abbas, Najm al-Din, known as Ibn al-Rif'ah (d. 710 AH), edited by Majdi Muhammad Surur Basloun, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 2009.

- Al-Kawakib al-Durari fi Sharh Sahih al-Bukhari: Muhammad ibn Yusuf ibn Ali ibn Sa'id, Shams al-Din al-Kirmani (d. 786 AH), Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon, first edition: 1356 AH - 1937 AD, second edition: 1401 AH - 1981 AD.



- Lisan al-Arab: Ibn Manzur, edited by: Abdullah Ali al-Kabir + Muhammad Ahmad Hasab Allah + Hashim Muhammad al-Shadhili, Dar al-Maaref - Cairo.
- Luwa'i' al-Durar fi Hatik Astar al-Mukhtasar [Explanation of >Mukhtasar Khalil> by Sheikh Khalil ibn Ishaq al-Jundi al-Maliki (d. 776 AH)]: Muhammad ibn Muhammad Salim al-Majlisi al-Shanqiti (1206 - 1302 AH), edited and verified by Dar al-Ridwan. See the hadith's editing and verification: Al-Yadali bin Al-Hajj Ahmad, introduction by the author's grandson: Sheikh Ahmad bin Al-Nini, Dar Al-Ridwan, Nouakchott, Mauritania, first edition, 1436 AH - 2015 AD.
- Al-Mabsut: Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Al-A'immah Al-Sarakhsi (d. 483 AH), Dar Al-Ma'rifa - Beirut, edition: no edition, 1414 AH - 1993 AD.
- Text of Abu Shuja' called Al-Ghayah wa Al-Taqrīb: Ahmad bin Al-Hussein bin Ahmad, Abu Shuja', Shihab Al-Din Abu Al-Tayyib Al-Isfahani (d. 593 AH), Alam Al-Kutub.
- Al-Mujtaba min al-Sunan = Al-Sunan al-Sughra by al-Nasa'i: Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shu'ayb ibn Ali al-Khurasani, al-Nasa'i (d. 303 AH), edited by Abd al-Fattah Abu Ghuddah, Office of Islamic Publications - Aleppo, second edition, 1406 - 1986 CE.
- Eurofertil Artificial Insemination Center. bebakistiyorun.com.
- Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar, transmitted by a just man from a just man to the Messenger of God, may God bless him and grant him peace: Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261 AH), edited by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut.
- Compiled by: Abu Bakr ibn Abi Shaybah, Abdullah ibn Muhammad ibn Ibrahim ibn Uthman ibn Khawasti al-Absi (d. 235 AH), edited by: Kamal Yusuf al-Hout, Al-Rushd Library - Riyadh, first edition, 1409.
- Dictionary of Jurisprudential Terms and Expressions: Dr. Mahmoud Abd al-Rahman Abd al-Mun'im, Professor of Principles of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Dar al-Fadhila.
- Dictionary of the Text of the Language (a modern linguistic encyclopedia): Ahmad Rida (member of the Arab Scientific Academy in Damascus), Dar Maktabat al-Hayat, Beirut, year of publication: [1377-1380 AH], vols. 1 and 2/1377 AH - 1958 AD, vol.



3/1378 AH - 1959 AD, vol. 4/1379 AH - 1960 AD, vol. 5/1380 AH - 1960 AD.

- Al-Mughni by Ibn Qudamah: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), Cairo Library, no edition, 1388 AH - 1968 AD..

- Al-Mafateh fi Sharh al-Masabih: Al-Husayn ibn Mahmud ibn al-Hasan, Mazhar al-Din al-Zaydani al-Kufi al-Dharir al-Shirazi al-Hanafi, known as al-Muzhari (d. 727 AH), edited and studied by a specialized committee of researchers under the supervision of Nur al-Din Talib, Dar al-Nawadir, published by the Department of Islamic Culture - Kuwaiti Ministry of Endowments, first edition, 1433 AH - 2012 AD.

- Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta: Abu al-Walid Sulayman ibn Khalaf ibn Sa'd ibn Ayyub ibn Warith al-Tujibi al-Qurtubi al-Baji al-Andalusi (d. 474 AH), al-Sa'ada Press - near the Cairo Governorate, first edition, 1332 AH (later photocopied by Dar al-Kitab al-Islami, Cairo - second edition, undated).

- Al-Manthur fi al-Qawa'id al-Fiqhiyyah: Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad ibn Abdullah ibn Bahadur al-Zarkashi (d. 794 AH), Kuwaiti Ministry of Endowments, Second Edition, 1405 AH - 1985 AD.

- Website: [www.webteb.com/articles](http://www.webteb.com/articles).

- Delta Medicine website: <https://delta-medlab.com/blog/>

- Al-Natf fi al-Fatawa: Abu al-Hasan Ali ibn al-Husayn ibn Muhammad al-Sughadi, Hanafi (d. 461 AH), Edited by: Lawyer Dr. Salah al-Din al-Nahi, Dar al-Furqan / Al-Risala Foundation - Amman, Jordan / Beirut, Lebanon, Second Edition, 1404 - 1984

- Guidance in the Graduation of Hadiths of Al-Bidayah (Al-Bidayah Al-Mujtahid by Ibn Rushd): Ahmad bin Muhammad bin Al-Siddiq bin Ahmad, Abu Al-Fayd Al-Ghumari Al-Hasani Al-Azhari (died: 1380 AH), edited by: Part 1, 2/ Youssef Abdul Rahman Al-Marashli - Adnan Ali Shallaq, Part 3, 4, 8/ Adnan Ali Shallaq, Part 5/ Ali Nayef Buqai, Part 6/ Ali Hassan Al-Tawil, Part 7/ Muhammad Salim Ibrahim Samara, Dar Alam Al-Kutub, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1407 AH - 1987 AD.